.

قوله (ولا يصح وقف غير معين كأحد هذين) .

هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .

وقال في التلخيص ويحتمل أن يصح كالعتق .

ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه ا فيمن وقف دارا ولم يحدها قال يصح وإن لم يحدها إذا كانت معروفة اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

فعلى الصحة يخرج المبهم بالقرعة قاله الحارثي وصاحب الرعاية وغيرهما .

قوله (ولا يصح وقف مالا يجوز بيعه كأم الولد والكلب) .

أما أم الولد فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أنه لا يصح وقفها قطع به في المغنى والشرح وشرح الحارثي والفروع وغيرهم .

وقيل يصح قاله في الفائق .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

قلت فلعل مراد القائل بذلك إذا قيل بجواز بيعها أو أنه يصح ما دام سيدها حيا على قول يأتي .

ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قال وفي أم الولد وجهان .

قلت إن صح بيعها صح وقفها وإلا فلا انتهى .

لكن ينبغي على هذا أن يصح وقفها قولا واحدا .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه ا لا يصح وقف منافع أم الولد في حياته $ فائدتان .

إحداها قال الحارثي المكاتب إن قيل بمنع بيعه فكأم الولد .

وإن قيل بالجواز كما هو المذهب فمقتضى ذلك صحة وقفه ولكن إذا أدى هل يبطل الوقف يحتاج إلى نظر انتهى .

الثانية حكم وقف المدبر حكم بيعه على ما يأتي في بابه ذكره في الرعايتين والزركشي وغيرهم